

## الأصل المعروف بالمبسوط

قلت أرأيت المكاتبه إذا ماتت وتركت مالا ديننا ولها ولد قد ولدته في المكاتبه فاستسعاها القاضي فيما على الأم فعجزت هل ترد في الرق قلت أرأيت إن خرج المال بعد ذلك قال هو كله للمولى قلت أرأيت رجلا كاتب عبدا له وامرأته مكاتبه واحده وجعل نجومهما واحده إن أديا عتقا وإن عجزا ردا فولدت المكاتبه في مكاتبته ولدا ثم إن الولد اكتسب مالا ثم مات لمن يكون المال قال هو للأم دون الأب قلت لم قال لأن هذا اليس بميراث ولأن الولد عضو من أعضاء الأم وكسب الولد وماله أجمع للأم دون الأب قلت أرأيت إن ماتت الأم وتركت مالا وفيه وفاء بمكاتبته وفضل ولها ولد أحرار قد أعتقوا قبل المكاتبه ما القول في ذلك قال يأخذ المولى مما تركت جميع ما بقى من المكاتبه والميراث بين ولدها الأحرار وبين زوجها ويرجع الولد على الزوج بما أدت عنه الأم لأن المكاتبه كانت عليهما جميعا ألا ترى أنها لو كانت حية فأدت